في حلق رأسه بمنى خمسة احكام اخطأ فيها عدم المشارطة
عليها ابتداء والاستقبال والابتداء باليمين والتكبير عنده
الى الفراغ وصلاة ركعتين بعده فقال له من اين لك هذا
قال راين عطا ابن ابي رباح يفعله ويجاب بان فعل
عطا ليس بحجة ومن ثم لم ير احد من اصحابنا قال
بسن الركعتين بعده بل الذي يتجه كراهتهما قياسا على
الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل قال الزعفراني
ويسن ايضا ان يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر
ثلاثا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل
لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي ذنبي وان يكون
الحلق بعد تمام الرمي وان لا يشارط عليه وان يأخذ شيأ
من ظفره بعد فراغه ويقول اللهم آتني بكل شعرة حسنة
وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس قال
الزركشي وان يكون يوم النحر وان يكون قبل الطواف
وان يكون الحالق مسلما ظاهرا افاده ابن حج في الحاشية وصلى الله على
ويسن ان يبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين

انتهى منتهى

انتهى منتهى منابت شعر الراس فيكون مستوعبا لجميع راسه
اهـ ويستحب ان يدفن شعره قال ابن حج اي ودفن الشعر
الحسن اكد ليلا يتخذ للوصل ويسن ما ذكر لكل محلوق
وله حلا لا ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك هذا
كله حكم الرجل فاما المراة ولو صغيرة فلا تحلق بل تقصر
ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب
راسها اهـ قال في الحاشية ويكره للمراة الحلق وقال الكثيرون
يحرم منه لانه مثلة وتشبه بالرجال وعليه فيحرم من مزوجة
ومملوكة بغير اذن الزوج والسيد لانه ينقص به الاستمتاع
اهـ ملخصه على مذهب الشافعي وعند الامام مالك
قال في توضيح المناسك ويجب تاخير الحلق وطواف الافاضة
بعد رمي جمرة العقبة فتقديم الطواف قبل رميها يوجب
هديا وتقديم الحلق يوجب فدية وتقديمهما معا يوجب
هديا وفدية كما سبق واستيعاب جميع الراس بالحلق
او التقصير واجب والحلق افضل لخبر اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الرابعة والمقصرين
وان آخره وهو بمكة حتى خرجت ايام الرمي لم يلزمه دم على

وعند ابن حنيفة تقديم الحلق على الرمي يوجب الدم كما يأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)